Adalah The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel
عـــدالـــة الـــمـركـــز الـقـانـونـي لحـقـوق الأقـلـيـــة الـعـربـيـة فـي اسـرائـيـل
עדאלה המרכז המשפטי לזכויות המיעוט הערבי בישראל
עמותה רשומה מס. 580312247

ملالحظات على قرار المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية وحدة السايبر

ملف 7846/19 عدالة ضد وحدة السايبر

بقلم: ربيع إغبارية، محامٍ في عدالة ومرشح SJD (دكتوراه في علم القانون)، كلية الحقوق في جامعة هارفارد

في الثاني عشر من نيسان/ أبريل 2021، أعطت المحكمة العليا الضوء الأخضر للتعاون غير الرسمي القائم بين وحدة السايبر الاسرائيلية التابعة للنيابة العامّة، مع شركات وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك ويوتيوب وتويتر. في قرار يعتبر مفصلياً، وهو القرار الاخير للقاضي حنان ميلتسر قبل خروجه للتقاعد، أسهب القاضي على امتداد 52 صفحة، في تسويغ رفض المحكمة الالتماس المقدّم من مركز عدالة وجمعية حقوق المواطن، والذي ينقض آلية "التطبيق الطوعي البديل" لوحدة السايبر، والتي تقدم ضمن هذه الصلاحية، الآلاف من إحالات النصوص كل عام، بناء على "انتهاكات" مزعومة لشروط خدمة الشركات الخاصة المذكورة، كما وتطلب من الاخيرة القيام بالحذف "الطوعي" للمضامين التي ينشرها المستخدمون، والتي تعتبرها وحدة السايبر بأنها "إرهابية" أو غير قانونية. لقد وجدت المحكمة أن هذا النشاط لا ينتهك الحقوق الدستورية بل يقع تحت نفوذالحكومة، وأنّه ذا "أهمية قصوى للأمن القومي والنظام الاجتماعي" (الفقرة 72).

مع إنشاء وحدة السايبر في العام 2015 بدأ تطبيق إحالة المضامين الصادرة عن المستخدمين إلى مواقع شركات التواصل الاجتماعي الوسيطة، وذلك لغرض حذفها "الطوعي". منذ ذلك الحين، شهد حجم المضامين المحالة إليها ارتفاعا هائلا: من 2,241 إحالة في 2016 إلى أكثر من 19,600 إحالة في 2019 (العام الاخير الذي تتوفر عنه البيانات).وقد لازَمَ العدد المتزايد من الإحالات ارتفاعاً في معدل الانصياع من قبل شركات التواصل الخاصة، وفي حين وصل الى 76.5٪ معدل الامتثال لهذه الإحالات في العام 2016، ففي العام 2019 بلغ هذا المعدل 90٪. على الرغم من تشعّب أنشطة وحدة السايبر، إلا أن الغالبية العظمى من الإحالات تستهدف ما تصنفه هذه الوحدة على أنه محتوى "إرهابي" أو تحريضي. ثمّ أنّه لا توفر وحدة السايبرولا الشركات الخاصة الكبرى أية معلومات جوهرية حول آلية الإحالات والحذف.

ضمن مواجهة هذه الممارسات، قامت عدالة وجمعية حقوق المواطن في العام 2019 بالالتماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، مؤكِّدتين في الالتماس بأن عمليّات الإحالة التي تقوم بها وحدة السايبر تنتهك الحقوق الدستورية في حرية التعبير والرأي، وكذلك حقوق المستخدم مقابل الإجراءات القانونية المفتقرة للصلاحيّة القانونية. كما أكد الالتماس على العلاقات البنيويَة بين الدولة والشركات الكبرى وقدرة الحكومة على دفع الشركات الخاصة للتعاون مع طلباتها. كما ادّعى الملتمسون بأن قدرة الدولة على فرض النظم الإجرائيّة القانونية والضريبية على هذه الشركات، والمسجّلة العديد منها في

إسرائيل (مثل فيسبوك وغوغل)، تقلل إلى حد كبير من الطوعيّة التي تتمتّع بها تلك الشركات عند النظر في مطالب الدولة منها.

في حين جاء ردّ الدولة بأن إحالات وحدة السايبر لا تشكّل إجراءً حكوميًّا، بل يتمّ حذف المحتوى في نهاية الأمرمن قبل أطراف ثالثة (في اشارة الى شركات التواصل الخاصة مثل فيسبوك)، رفضت المحكمة هذا الادّعاء. هذا وقضت المحكمة بأن إحالات وحدة السايبر هي بمثابة إجراءات دولة، وتتطلب تكليفًا ملائما بموجب القانون. إلا أنّها رفضت محاججة الملتمسين بأن هذه الأنشطة تنتهك الحقوق الدستورية، بل قضت بأنها متأصّلة بما فيه الكفاية في السلطات الحكومية الاعتبارية وبأنها "حاسمة بالنسبة للأمن القومي والنظام الاجتماعي" (الفقرة 72). تأتي هذه النتيجة، على الرغم من استنتاج المحكمة بأنّ إحالات الحكومة قد "تؤثر على اعتبارات الجهات الوسيطة تجاه المحتوى" (الفقرة 53).علاوة على ذلك، أقرّت المحكمة أنه "أذا ما كان هناك انتهاكات للحقوق، فأن من يقوم بها هم مشغِّلَو منصَات التواصل الاجتماعي، وليست من قبل أية جهة تابعة للدولة" (الفقرة 67). ذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك لتفترض أن جزءًا كبيرًا من المحتوى الذي جرى حذفه، قد تم من قبل الروبوتات، مشيرةً الى أنّه "لا حقوق انسان لدى الروبوتات "(الفقرة 31).

المخاوف والآثار المترتبة على القرار

يتيح قرار المحكمة في قضية وحدة السايبر كامل الحرية للحكومة لمواصلة الانخراط في ممارسات التعاون الطوعي هذه مع أطراف ثالثة خاصة. على هذا النحو، فإنه يلوّح بشبح إساءة استخدام السلطة، ويمكن القول بأنه يسمح بالرقابة على المحتوى الشرعي وذلك دون تفويض قانونيً كافٍ، ومن دون الشفافية أو القدرة على مواجهة الإحالات وحذف محتوى المستخدمين.

<u>التفويض بموجب القانون:</u> في حين وجدت المحكمة أن إحالات وحدة السايبر تشكّل إجراءً من إجراءات الحكومة والذي يتطلب تفويضا قانونيا كافيا، إلا أنها أقرّت أن هذا التفويض متأصّل بشكل كاف في السلطة الاعتبارية للحكومة وسلطات إنفاذ القانون لدى النيابة العامة للدولة. يأتي هذا الاستنتاج على خلاف مع السوابق القضائية المرسّخة التي تتطلب تفويضا قانونياً واضحًا لأي سلوك أو عمل حكومي ينتهك حقوق الإنسان أو يستدعي استخدام مفرط لسلطة الحكومة. لقد تجاوزت المحكمة هذا التحليل حيث لخّصت بأن الملتمسين لم يثبتوا انتهاكا عينيًّا للحقوق الدستورية ، بعكس ما هو مبيّن أدناه، وفتحت الباب أمام تشريع نشاط يفتقر الى الصلاحية الواضحة، والذي يهدّد حرَية التعبير والرأي، بخلاف ما تقتضيه الاجراءات القانونية الواجبة والقواعد الدستورية.

<u>انتهاك الحقوق:</u> إن قرار المحكمة بأن الملتمسين قد أخفقوا في تقديم الإثبات لحصول انتهاكات للحقوق الدستورية يُلقي عَمَداً على الملتمسين مهمة تبيان انتهاكات عينية للحقوق، حتى حين يكون ذلك مستحيلا. لقد تجاهلت المحكمة حقيقة أن آلية "التطبيق البديل" التي تستخدمها وحدة السايبر تفتقر إلى أي نوع من الشفافية الجوهرية التي تتيح لمقدَمي الالتماسات، أو الجمهور بشكل عام، التدقيق في قرارات الإحالة والحذف. في الواقع، ونظرا لأن عمليات الحذف تستند إلى شروط خدمة شركات المنصات، فإن المستخدمين الذين يتأثرون بنشاط وحدة السايبر ليسوا على علم بأن الدولة قد تسببت في حذف المحتوى. علاوة على ذلك، افترضت المحكمة في هذا السياق أن جزءا كبيرا من نشاط وحدة السايبر يتعلق بالمحتوى الذي تنشره برامج الروبوت (وبالتالي لا يندرج تحت الحماية الدستورية). غير أن هذا الاستنتاج لا يستند إلى المعلومات التي كشفت عنها الدولة أثناء اجراءات المحكمة، ولا يزال من غير الواضح دِقّتها.

الرقابة على المحتوى الذي كتبه المستخدمون الفلسطينيون: على الرغم من تنوع وسَعَة نطاق اختصاص وحدة السايبر (على سبيل المثال، شاركت وحدة السايبر في الآونة الأخيرة في حذف المعلومات الخاطئة والمضلِّلة المتعلقة بتطعيمات الكورونا)، فإن الغالبية العظمى من المحتوى الذي تمّ حذفه يقع تحت ما تصنّفه هذه الوحدة على أنه "إرهابي" أو "تحريضي". يمكن تفسير هذه التصنيفات الواسعة وغير المحددة في كثير من الأحيان، بأنّ من شأنها أن تجد تعبيراً عنها في التقاط نصّ شرعيّ وتؤدي به الى "مقصّ الرقيب". قد لا يكون الفلسطينيون وحدهم الذين تضرروا من آلية "التطبيق البديل"، لكن التجربة الطويلة تظهر أنهم غالبا ما يكونون أوّل المتضررين وأكثرهم، وذلك تحت ذريعة الأمن القومي.

عالميّة حذف المحتوى واحتمالية تضارب القوانين: إن قرار المحكمة بقانونية عمل وحدة السايبر، يسمح للدولة باستخدام نفوذها لفرض رقابة على المحتوى عبر الإنترنت ليس فقط داخل ولايتها القضائية ولكن أيضا خارجها. نظرا لأن عمليات الحذف تستند إلى شروط خدمة الشركات، وليس، مثلاً، إلى أمر صادر عن المحكمة، يصبح المحتوى الذي تمّ حذفه غير متوفر في جميع أنحاء العالم. هذا الوضع، حيث تقوم وحدة السايبر بتفسيرها الخاص لشروط خدمة الشركات في حذف المحتوى والاعتماد عليه، يسمح لوحدة السايبر الإسرائيلية بالتدخل من خلال أنظمة المحتوى في عمل منصات التواصل الاجتماعي، في إزالة المحتوى المنشور والمحمي تحت ولايات قضائية أخرى. كل ذلك على الرغم من أن عمليات الحذف تستند في النهاية إلى مجموعة شروط الخدمة الموحدة عالميا، إلا أن هذا الإطار عرضة، كما أشار العديد من الباحثين، الى الكثير من الحالات الضبابية والتفسيرات الفضفاضة.

روابط لقرار المحكمة والمستندات (باللغة العبرية)

قرار المحكمة: bit.ly/3qSosCB
الالتماس: bit.ly/39P8SDt
تدخُّل صديق المحكمة: bit.ly/2R9TI54
كتاب الرد من الدولة: bit.ly/2Q2BXUS
قرار المحكمة المؤقت: bit.ly/3t2ibYg
حجة مكتوبة تكميلية للدولة: bit.ly/3dKyPVU
رد الملتمسين: bit.ly/3dP7kKG